

## الطفولة في الجزائر بين الحماية القانونية والممارسة

## Childhood in Algeria between legal protection and practice

حمّاش سيلية<sup>1\*</sup>، وزقير محمد<sup>2</sup><sup>1</sup> جامعة مصطفى اسطمبولي معسكر (الجزائر)، cylvia.hamache@univ-mascara.dz<sup>2</sup> جامعة مصطفى اسطمبولي معسكر (الجزائر)، mohamed.ouzguir@univ-mascara.dz

تاريخ النشر: 2023/03/31

تاريخ القبول: 2023/02/14

تاريخ الاستلام: 2022/08/09

## ملخص

المنظومة القانونية لحماية حقوق الطفل في الجزائر تعتبر على المستوى النظري منظومة قانونية وحقوقية راقية ومتكاملة وذات معايير عالمية، تعززها قيم المجتمع النابعة من الدين الإسلامي الحنيف الذي يولي الطفل رعاية كبيرة، لكن الواقع أثبت مع الأسف خاصة في السنوات الأخيرة قصور هذه المنظومة وعدم نجاعتها خاصة في ظل تنامي انتهاك أسامي حقوق الطفل وهو حقه في الحياة من خلال الانتشار المخيف لظاهرة اختطاف الأطفال ثم قتلهم على يد محتطفيهم علاوة على تنامي البطالة والفقر والتهميش والحرمان وما تمثله من تحديد مباشر لحقوق الأطفال، حيث أن معظم أسر الأطفال في وضعية صعبة تعاني باستمرار من التمييز والفقر والإقصاء الاجتماعي، وصعوبة التأقلم على العيش في مساكن مكتظة وغير لائقة.

الكلمات المفتاحية: الطفل، الحماية القانونية، العنف، الأسرة

## Abstract :

The legal system for the protection of children's rights in Algeria is, in theory, a developed and integrated legal and human rights system with international standards, reinforced by the values of society stemming from the true Islamic religion, which gives great child care. Unfortunately, the reality, especially in recent years, has proven the inadequacy of this system and its ineffectiveness, especially in light of the growing violation of the higher rights of the child, which is his right to life, through the frightening spread of the phenomenon. Who kidnapped children and then killed them at the hands of their kidnappers. In addition to the growing unemployment, poverty, marginalization and deprivation, which poses a direct threat to the rights of children, as most families of children are in a difficult situation constantly suffering from discrimination, poverty, social exclusion and difficulty in adapting.

key words : Child ; Legal protection ; violence ; family

يحتل الطفل مكانة بالغة الأهمية إذ شغل الكثير من المفكرين والفقهاء في شتى المجالات وكان مصدر عدة دراسات إذ يعد اهم عنصر في تكوين المجتمع فتنشئته السليمة تحتاج الكثير من الوسائل والاليات الاجتماعية والبيداغوجية وحتى القانونية خصوصا في الوقت الحالي لما يعيشه الطفل لشتى انواع الاستغلال بالأخص الاعتداءات الجنسية التي تثير فيه التراكمات السلبية على المدى البعيد والطويل، والحديث عن حقه في الحماية تفرضه الفطرة وتحميه التعاليم السماوية وتحث عليه المواثيق والاتفاقيات الدولية وتنظمه القوانين، بحيث بدأ الاهتمام بالطفل على المستوى الدولي من خلال اعلان جنيف لحقوق الطفل سنة 1924 واتفاقية حقوق الطفل سنة 1989 التي كانت المنعطف الحاسم الذي كرس حقوق الطفل وكيفية حمايتها، هذه الاتفاقية لقيت ترحيبا واسعا من قبل المجتمع الدولي ومن بينها الجزائر التي كانت من اوائل الدول التي صادقت عليها واخذت بما التشريعات الجزائية الحديثة في التمييز بين المجرم البالغ والطفل الجانح، وقامت بتنظيم فئة الاطفال بقانون خاص وتدابير جزائية الغرض منها احترازية وقائية اصلاحية .

ومن هنا يكتسي موضوع حقوق الطفل اهمية بالغة داخل المجتمع لكونه ضعيفا جسديا ولم يكتمل نضجه العقلي مما يجعله عرضة لمن يريد انتهاك حقوقه وهذا ما نتج تعالي بعض الاصوات الداعية الى الاهتمام برد هذه الاعتداءات بحيث اصبح موضوع الطفل يتصدر قائمة الانشغالات لأكثر من هيئة دولية أو اقليمية.

بالنسبة للمشرع الجزائري كان من بين التشريعات السابقة الى حماية حقوق الطفل منذ الاستقلال فقد سنت قوانين عدة تناولت حماية هذه الفئة، كما عدلت والغت قوانين اخرى في هذا المجال، واخيرا قامت بإصدار القانون رقم 15-12 المتعلق بحماية حقوق الطفل والذي نص على انشاء هيئة وطنية لحماية وترقية الطفولة، كما منح التعديل الدستوري لسنة 2016 المادة 72 منه حماية دستورية للأطفال في الجزائر، تنفرع عنه حماية جزائية بموجب قانون العقوبات الذي يشدد في نصوصه ومواده على معاقبة مرتكبي الجرائم ضد الاطفال القصر، بالموازاة مع ذلك يستفيد الطفل القاصر مرتكب الجريمة بموجب قانون الاجراءات الجزائية من حماية اجرائية خاصة عند محاكمته تراعي وضعيته الجسدي والذهني والنفسي علاوة على ذلك استفاد الطفل في الجزائر من حماية مدنية بموجب قانون الاسرة الذي اعترف له بحقوق على والديه على الاوصياء والقائمين عليه منذ فترة الحمل به الى غاية بلوغه سن الرشد، وتتوسع حماية الطفل في التشريعات المدنية بالأخص في القانون المدني والذي راعى وشدد على حماية حقوق واموال الطفل.

تتمثل اهمية اختيارنا لهذا الموضوع في كونه انه سيمكن من التعريف بالظاهرة وتبسيط الاضواء عليها للفت انتباه المسؤولين الى خطورتها ودرجة انتشارها والبحث في السبل اللازمة لضمان حماية قانونية للطفل من شأنها ان توفر حماية آمنة ينعمون فيها برعاية صحية وتقنية واجتماعية وان تكفل لهم الامن على حياتهم وسلامتهم البدنية ويحفظون لهم اعراضهم واخلاقهم.

اما الهدف من دراستنا لهذا الموضوع فانه حتى يكون هذا العمل كإضافة ولو بسيطة تساعد من يهيمه الامر الخوض في هذا الموضوع مستقبلا كما جاءت لتكون مرجعا يسهل البحث لكل من يهتم بحماية الطفل، بالإضافة الى ذلك سيساهم في ملء الفراغ الحاصل في المكتبة القانونية الجزائرية بخصوص الاشكالات التي تثيرها موضوع حقوق الطفل في الجزائر بين الحماية القانونية والممارسة.

من خلال ما سبق وقبل الغوص في دراسة موضوع الحماية القانونية للطفل جدير بنا أن نحدد مجال البحث من خلال ما لدينا من اشكالية فرضت نفسها علينا وهي ما مدى نجاعة السياسة القانونية التي انتهجها المشرع الجزائري في توفير الحماية اللازمة للطفل؟.

للإجابة على هذه الاشكالية نقسم هذا البحث الى محورين

المحور الأول: المنظومة القانونية الخاصة بحماية الطفل في الجزائر

المحور الثاني: نظرة حول وضعية حقوق الطفل في الجزائر

المحور الأول: المنظومة القانونية الخاصة بحماية الطفل في الجزائر

استفاد الطفل في الجزائر بحماية مدنية على مستوى قانون الاسرة الذي اعترف له بحقوق على والديه وايضا حماية على مستوى التشريعات المدنية خاصة القانون المدني الذي راعى حماية حقوق واموال الطفل اضافة الى ذلك الى حماية على مستوى قانون الاجراءات الجزائية الذي جاء بإجراءات خاصة تراعي وضعه الجسدي والنفسي والذهني.

المطلب الأول: حماية حقوق الطفل المدنية

وسوف نتطرق فيه الى اغلبية المواضيع المتعلقة بحقوق الطفل في الحياة وسلامة جسمه كذا الجرائم الماسة بحق الطفل في الصحة، بالإضافة الى الوضع العائلي للطفل ودراسة حقوقية شاملة عن عناية أموال القاصر.

الفرع الاول: الحقوق للصيقة بشخصية الطفل

تكريس حق الطفل في الحياة يستلزم الاعتراف له بالعديد من الحقوق الخرى للصيقة بشخصيته منها الحق في الهوية والتي تشمل:

1- الحق في الاسم: وهو حق لصيق بالشخصية على نحو مقرر لكل انسان ومن ثم للطفل الحق في الاسم<sup>1</sup>، ومن يقع عليه مسؤولية اختيار هذا الاسم طبقا لنص المادة 64 من قانون الحالة المدنية فسواء كان ذكر ام انثى ينسب الى ابيه وهو ما تبناه قانون الاسرة في المادة 41 بانه ينسب الولد لأبيه<sup>2</sup> متى كان الزواج شرعيا، اما اذا كان الطفل مجهول النسب فان ضابط الحالة المدنية هو الذي يقوم بتسميته، وفي حالة ما اذا كان الطفل معلوم الام ومجهول الاب مثل ولد الزنا في هذه الحالة الأم هي التي تقوم بتسميته.

<sup>1</sup> عصام أنورسليم، حق الطفل، المكتب الجامعي الحديث، بدون طبعة، الاسكندرية، 2001، ص 119.

<sup>2</sup> المادة 41 من قانون الاسرة الجزائري.

2- الحق في النسب: من أهم الحقوق التي تثبت للطفل ان يكون له اب وأم معروفان، ونسب الابن من امه ثابت في كل حالات الولادة شرعية وغير شرعية، أما نسب الولد من ابيه فلا يثبت الا عن طريق الزواج الصحيح أو الفاسد، والدخول بشبهة او عن طريق الاقرار بالنسب<sup>1</sup>، وهذا ما اكدته نص المادة 40 من قانون الاسرة الجزائري.

### الفرع الثاني: حق الطفل في الرعاية

ارتباط الطفل بأسرته عموما هو على قدر كبير من الأهمية ولا شك أن دور الأسرة تجاه الطفل لا يدانيه دور آخر حتى يبلغ الطفل مرحلة من القدرة على الكسب ويتجاوز مرحلة الطفولة، لذلك نلاحظ أنه له مجموعة من الحقوق وهو في هذه المرحلة تتمثل في:

1- الحق في الرضاع: يعتبر من الحقوق الاسرية والعائلية للطفل والتي تثبت للطفل بصفته عضوا في أسرته على اساس رابط القرابة الذي تجمعهم بهذه الاسرة كما أنه ثاني حق من الحقوق وفقا لتسلسل الزماني لمراحل نموه وذلك بعد حقه في النسب.

بالنسبة للمشرع الجزائري اشار الى هذا الحق لكن اشارة سطحية من خلال قانون الاسرة الجزائري وربما عزأؤه في ذلك نص المادة 222 منه والتي تحيلنا إلى احكام الشريعة الاسلامية فيما لا نص فيه في الوقت الذي كان عليه أن يتدارك ذلك في القانون رقم 15\_12 المتعلق بحماية الطفل<sup>2</sup>.

2- الحق في الحضانة: تتمثل هذه الاخيرة في رعاية الولد وتعليمه والقيام بتربيته على دين ابيه والسهر على حمايته وحفظ صحته وخلقه، فالحضانة هي تربية وحفظ من لا يستقل بأمور نفسه عما يؤذيه لعدم تميزه، وذلك رعاية لشؤونه وتدريب طعامه وملبسه ونومه، والطفل تثبت له منذ ولادته الحق في الحضانة ويكون الدور الاول منها للنساء ممن لهن الحق في التربية شرعا وهذا لأنهن ارق وأقدر على تربيته وحسن رعايته في هذه المرحلة.

المشرع الجزائري في المواد من 62 إلى 72 من قانون الاسرة الجزائري اقر حق الطفل في الحضانة بحيث اعتبرها من النظام العام وليس للأبوين تغيير أو تحريف قواعدها، فاذا اتفقت الأم مع والد الطفل عن التخلي عن الحضانة لأي سبب فان الحضانة لا تسقط عنها مادامت قد توافرت كل شروط وكانت اهلا لممارستها، وقد تجبر الحاضنة على حضانة الصغير حتى وان تنازلت عنها وحتى وان لم تتوافر فيها الشروط كاملة ما عدا التي لها علاقة بأخلاقها إذ ان في ذلك مصلحة الطفل<sup>3</sup>.

### الفرع الثالث: الحقوق المالية للطفل

<sup>1</sup> عبد القادر بن حرزا الله، الخلاصة في احكام الزواج والطلاق، دار الخلدونية، الطبعة الاولى، الجزائر، 2007، ص 356.

<sup>2</sup> بوجادي صليحة، حماية حق الطفل في الرضاع بين الفقه الاسلامي والقانون الجزائري، مجلة المعيار، العدد السادس عشر، ديسمبر 2016، ص 75.

<sup>3</sup> عزيزة حسني، الحضانة في قانون الاسرة الجزائري، قضاء الاحوال الشخصية والفقه الاسلامي، رسالة لنيل شهادة ماجستير، فرع عقود ومسؤولية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، الجزائر، 2001، ص 44.

ترتكز هذه الحقوق على الجانب المادي أي الذي يعتمد على الاموال مثل حق الطفل في النفقة والايواء والميراث والوصية والهبة.

### أولاً: الحق في النفقة والايواء

تعتبر النفقة من أهم الحقوق التي يحتاجها الطفل كونه عاجز ولا يستطيع العمل وجمع المال الذي يحتاجه، كما انه يحتاج إلى مسكن يؤويه ويحفظ عليه جسمه ويوفر له الراحة اللازمة، وطبقاً لقانون الاسرة الجزائري الذي استمد معظم احكامه من الشريعة الاسلامية في المادة 78 منه أن النفقة تشمل الغذاء والكسوة والعلاج والسكن أو أجرته وما يعتبر من الضروريات في العرف والعادة، وقد ألزم القانون على الاب أدائها وفي حالة عجز الاب تجب نفقة الاولاد على الأم إذا كانت قادرة على ذلك دون أن يعفى ذلك سقوطها نهائياً عن الأب.

بالنسبة للذكر تجب له النفقة الى غاية بلوغه سن الرشد، إذ حتى بلوغه تلك السن يبقى الاب ملتزماً بالنفقة إذا كان الولد عاجزاً عن الكسب بسبب المرض العقلي أو البدني، أو يكون مزاوياً للدراسة (م 75 ق ا ج) وبالنسبة للإناث يمتد النفقة الى غاية زواج البنت ودخول زوجها بها.

أما بالنسبة لحق الطفل في الايواء فنعني به قيام الوالد بتهيئة السكن المناسب لأولاده، بحيث يكفل به للطفل الحياة الكريمة فهو اذا حق جوهري يضمن تامين مأوى يقيه من كل الاخطار التي تهدد حقه في الحياة من جهة وكل ضمانات استمرار الحياة من جهة أخرى.

### ثانياً: حق الطفل في الميراث

لقد راعى المشرع الجزائري حق الطفل في الميراث لأنه حق له كما هو معلوم شرعاً وقانوناً، حتى وان كانت اهليته ناقصة، بحيث نجد في قانون الاسرة الجزائري انه ضمن حق الاولاد في الميراث من خلال نص المادة 169 حيث نجده يورث من خلال تبنيه لمسألة التزويل وذلك من توريثه الاحفاد إذا مات مورثهم قبل صاحب التركة، فينزل في هذه الحالة الاولاد منزلة أصلهم بشروط حددتها المادة 170، 171، 172، قانون الاسرة الجزائري، كما أن حق الاطفال في الميراث مضمون حتى وهو جنين بشرط أن يولد حياً، ويظهر عليه ما يدل على الحياة.

أما حق الطفل غير الشرعي من الميراث فقد حرّمته الشريعة الاسلامية ومنه المشرع الجزائري إذ انه يشترط ثبوت النسب الشرعي لكي يرث الطفل، وعليه فان الطفل غير الشرعي او ولد الزنا لا يرث من ابيه أو اقاربه ولا يورثه، الا انه يرث من جهة امه لأنه ولدها ومنسوب اليها والنسب سبب للإرث<sup>1</sup>.

### ثالثاً: حق الطفل في الوصية أو الهبة

إذا أوصى شخص للطفل بشيء من المال ولم يكن وارثاً، أو يهب له شيء، في هذه الحالة يجب على وليه أو وصيه ان يحافظ على الشيء الموصى له به أو الشيء الموهوب له، كما ان الوصية والهبة تصح قانوناً وشرعاً للحمل وقد

<sup>1</sup> خواتمة سامية، حقوق الطفل في قانون الاسرة الجزائري، مجلة الحقوق والعلوم الانسانية، المجلد العاشر، العدد الأول، 2017، ص 472.

ورد في نص المادة 210 من قانون الأسرة على الموهوب له يحوز الشيء الموهوب بنفسه أو بوكيله، اما اذا كان الطفل قاصرا او محجورا عليه يتولى الحيازة من ينوب عليه قانونا.

### الفرع الرابع: حقوق الطفل ازاء دولته

ان الاهتمام بالطفل يعني الاهتمام بجيل المستقبل ولا يقتصر الاهتمام به من الأسرة وحدها وانما ينتقل ايضا للدولة التي تمكن الطفل من الحقوق المتبقية، والتي تتطلب تدخل الدولة لتسهيل على الطفل التمتع بها.

### اولا: حق الطفل في الجنسية

يكتسي موضوع الجنسية أهمية بالنسبة للطفل، فهي العلاقة القانونية والسياسية التي تربط الطفل منذ لحظة ميلاده بدولة معينة، وبناء على اكتسابها يرتب له الحقوق والضمانات التي تكفلها الدولة للأطفال المنتمين اليها والمتمتعين بجنسيتها. ونلاحظ أن أهميتها بالنسبة للطفل أكبر من الشخص الراشد، ذلك أن الطفل يحتاج الى حماية ورعاية خاصة بسبب عدم نضجه العقلي والجسمي ومن ثم فان تمتعه بجنسية ما يساهم اسهاما كبيرا في توفير مظاهر الحماية القانونية والاجتماعية التي يحتاجها في هذه المرحلة العمرية الحرجة.

### ثانيا: الحق في الرعاية الصحية

من أهم الحقوق التي يمتلكها الانسان بشكل عام والطفل بشكل خاص هي الحق في الصحة، نظرا لان الاطفال هم الاكثر تأثرا، والذين ينبغي تمتعهم بالصحة لضمان التطور والنمو البدني والعقلي، كما يتضمن الحق في الصحة الحق في الحصول على الرعاية الصحية عبر سهولة الوصول الى الخدمات الصحية التي توفرها الدولة في متناول الجميع وفي مختلف الظروف.

وحماية الطفل صحيا لها طرق مباشرة تستهدف الطفل مباشرة وطرق غير مباشرة تتمثل في اجراءات وتشريعات محلها اطراف اخرى كالأبوين وقد عني المشرع بهذين القسمين وخصهما بتشريعات من أجل حفظ وترقية صحة الطفل في الجزائر.

1- **حماية الأمومة:** خص المشرع الجزائري الام وهي في مرحلة الحمل بحماية صحية خاصة إذ ان لها الحق في التكفل الصحي بكل مضاعفات الحمل في مراكز خاصة، كذلك التكفل الاجتماعي للام بمنحها عطلة امومة مدة 03 اشهر، الحق في المتابعة الصحية لنمو الجنين..... الخ.

2- **الرعاية الصحية للطفل قبل مرحلة الدراسة:** وضع المشرع الجزائري حزمة من النصوص القانونية التي تجعل حق الرعاية الصحية للطفل وواجب يعاقب عليه الممتنع، ومن أهم حقوق الطفل الصحية، التلقيح ضد الامراض المعدية، التغذية الصحية.

3- الرعاية الصحية في الوسط المدرسي: هناك عدة نصوص تهدف لحماية صحة الطفل في الوسط المدرسي، ومن أهم ما جاء فيها الحق في الطب المدرسي، والحق في التربية البدنية، والحق في الاطعام المدرسي<sup>1</sup>.

### ثالثا: الحق في التعليم

التعليم في الجزائر اجباري لجميع الاطفال وخصوصا الابتدائي فالأطفال الذين بلغو سن السادسة وجب على الاباء والاولياء وعلى جميع الاشخاص الذين يكفلون اولادا في سن المدرسة أن يقوموا بتسجيلهم للالتحاق بمقاعد الدراسة وهذا ما اكدته المادة 65 من الدستور، كما أن المرسوم رقم 76\_267<sup>2</sup> تضمن مجانية التعليم والتكوين وذلك حتى لا يكون المقابل النقدي عائقا للتمتع بهذا الحق.

### المطلب الثاني: حماية حقوق الطفل في القضاء الجزائري

حيث سيتم تسليط الضوء على الحماية القضائية للأطفال المعرضين للخطر، وكذا أهم القواعد الخاصة بالأطفال الجانحين.

### الفرع الأول: الطفل الجانح

أكدت جل التشريعات على عدم معاملة الطفل الجانح كالجرم البالغ وذلك لعدم اكتمال نموه العقلي والجسدي مما يستلزم معاملة خاصة واجراءات وتدابير الهدف منها تأهيله واصلاحه، والطفل الجانح هو الطفل الذي لا يقل عمره عن 10 سنوات ويرتكب فعلا مجرما.

### أولاً: حماية الطفل الجانح اثناء مرحلة البحث والتحري

جاء القانون رقم 15-12 المتعلق بحماية الطفل بضمانات عديدة للحدث الجانح قبل تحريك الدعوى العمومية في مرحلة التحري الاولى، سواء التوقيف للنظر وكذا حمايته بإجراء الوساطة الذي يساهم في انهاء المتابعة.

1- التوقيف للنظر: يتمتع الطفل الجانح اثناء توقيفه للنظر بمجموعة من الضمانات الاجرائية اثناء توقيفه للنظر وذلك من أجل تعزيز الحماية اللازمة للطفل وأهم هذه الضمانات التي جاء بها المشرع هي على التوالي:

✓ اعلام الطفل بحقوقه: يجب على ضابط الشرطة القضائية اعلام الحدث الجانح على حقوقه مما يمكنه ان يستخدمها ليحمي نفسه بها<sup>3</sup>.

✓ اخطار الممثل الشرعي للحدث: لا بد من اخطار ولي أو وصي الحدث بمجرد القبض عليه وفي اقل فترة زمنية ممكنة<sup>4</sup>.

<sup>1</sup> صديقي محمد، الحقوق الصحية للطفل في التشريع الجزائري، المؤتمر الدولي السادس بعنوان الحماية الدولية للطفل، طرابلس، 22/20، 214، ص 04.

<sup>2</sup> المرسوم رقم 76-67 المؤرخ في 16 ابريل 1976 المتعلق بمجانية التربية والتكوين، ح ر عدد 33 المؤرخة في 23 ابريل 1976، 540.

<sup>3</sup> المادة 52 من القانون رقم 15-12 المؤرخ في 15 يوليو 2015، المتعلق بحماية الطفل ح ر عدد 39 المؤرخة في 19 يوليو 2015، ص 4.

<sup>4</sup> المادة 50 من القانون 15-12 من نفس القانون

✓ **حق الاستعانة بمحامى:** من اهم الضمانات التي تقدم للحدث اثناء مرحلة التحقيق وكذا مرحلة المحاكمة، هو حضور المحامي لمساعدة الحدث وجوبي في جميع مراحل الدعوى<sup>1</sup>.

✓ **حق الطفل في التواصل مع أسرته:** منح المشرع هذا الضمان لما له من فائدة على الطفل وذلك لكي يشعره بالراحة النفسية والاستقرار وعدم القلق والاضطراب لذلك وجب على الشرطة القضائية ان تضع تحت تصرف الطفل كل وسائل الاتصال الممكنة.

✓ **حق الطفل في اجراء فحص طبي:** يجب اجراء فحص طبي للطفل الموقوف للنظر عند بداية ونهاية التوقيف للنظر، من قبل مختص يعينه إما الممثل الشرعي للطفل وإما ضابط الشرطة القضائية<sup>2</sup>.

✓ **حق الطفل في اماكن لائقة مخصصة لهذا الغرض:** يجب ان يتم التوقيف للنظر في اماكن تراعي خصوصيات الطفل واحتياجاتها، وان تكون مستقلة عن تلك المخصصة للبالغين تحت مسؤولية ضابط الشرطة القضائية.

2- **اجراء الوساطة:** تعتبر الوساطة اجراء بديل عن المتابعة الجزائية والتي تقوم اساسا على المفاوضات بين الطفل الجانح ومثله الشرعي من جهة والضحية وذوي حقوقها من جهة اخرى، عن طريق تدخل شخص ثالث يسمى الوسيط بغية ايجاد حل ودي بين الطرفين يجبر الضرر الذي احدثته الجريمة وتنتهي به الدعوى العمومية. وهدف المشرع وراء هذا الاجراء هو اعادة ادماج وتأهيل الطفل الجانح وتهذيب سلوكه عوض سياسة الزجر والعقاب<sup>3</sup>.

### ثانيا: حماية الطفل الجانح في مرحلة التحقيق

خول القانون لبعض الجهات التحقيق مع الطفل الجانح صلاحية اتباع اجراءات معينة من اجل تمحيص الادلة والكشف عن الحقيقة قبل مرحلة المحاكمة، هذه الجهات وهذه الإجراءات تتمثل في:

1- **الجهات المختصة بالتحقيق مع الطفل الجانح:** منح المشرع الجزائري في القانون رقم 15-12 المتعلق بحماية الطفل صلاحية مباشرة التحقيق مع الطفل الجانح لقاضي الاحداث وقاضي التحقيق المكلف بالأحداث، بحيث انه حسب نص المادة 61 من القانون رقم 15-12 فانه يعين في كل محكمة قاضي احداث او اكثر بموجب امر من رئيس المجلس القضائي لمدة 03 سنوات، يعتبر قاضي الاحداث العمود الفقري في قضاء الاحداث لأنه يجمع بين الحكم والتحقيق من جهة ومن جهة يحقق ويحيل الى قسم المخالفات والجنح او الى قاضي التحقيق المكلف بالأحداث من جهة اخرى<sup>4</sup>.

<sup>1</sup> المادة 67 من نفس القانون

<sup>2</sup> المادة 2/60 من الدستور 2016.

<sup>3</sup> يوقرة العمرية، عباسة نسمة، الوساطة الجزائية نموذجاً للحماية الاجرائية للطفل الجانح في ظل القانون رقم 15-12 المتعلق بحماية الطفل، مجلة الاستاذ الباحث للدراسات القانونية والسياسية، المجلد الثاني، العدد العاشر، جوان، 2018، ص 562.

<sup>4</sup> مستاري عادل، روائية زوليفة، الحماية القانونية للطفل الجانح في ظل القانون رقم 15-12 المتعلق بحماية الطفل في مرحلة المتابعة والتحقيق، مجلة الحقوق والعلوم الانسانية، المجلد العاشر، العدد الثالث، بدون تاريخ نشر، ص 72.

اما بالنسبة لقاضي التحقيق الخاص بالأحداث فانه يعين بموجب قرار من وزير العدل لمدة 03 سنوات ويعين في كل محكمة قاضي تحقيق او اكثر بموجب امر لرئيس المجلس القضائي يكلف بالتحقيق في الجنايات المرتكبة من قبل الاطفال.

2- اجراءات التحقيق مع الطفل الجانح: لم يميز المشرع الجزائري البالغين والاحداث في الاجراءات الواجب اتخاذها امام قاضي الاحداث او قاضي التحقيق لكن هناك اجراءات خاصة واستثنائية للأحداث فقط، تتمثل في التحقيق غير الرسمي بحيث لا يتبع فيه القواعد العامة في التحقيق الابتدائي والغرض من ذلك هو اعطاء حرية واسعة للقاضي لتوفير اقصى حد ممكن من الحماية القانونية للطفل الجانح، وهناك التحقيق الرسمي وطبقا لنص المادة 69 من قانون رقم 12-15 فان صلاحيات قاضي الاحداث اثناء التحقيق هي نفسها صلاحيات قاضي التحقيق المنصوص عليها في قانون 1. ج ج اذ يقوم بسماع الطفل واستجوابه بحضور محامي لأنه وجوبي وكذا اجراءات المواجهة.

### الفرع الثاني: الطفل في حالة الخطر

اتجهت القوانين صوب هذه الفئة من الاطفال من اجل حمايتها كي لا تقع في الجرائم ومنه يتحولون لأطفال جانحين واقعين في دوامة الاجرام.

### أولاً: تعريف الطفل في حالة الخطر

اعطى المشرع بموجب نص المادة 02 من القانون رقم 12-15 المتعلق بحماية الطفل تعريف للطفل في حالة الخطر بانه الطفل الذي تكون صحته واخلاقه أو تربيته أو امنه في خطر أو عرضة له، أو ان تكون ظروفه المعيشية أو سلوكه من شأنهما ان يعرضاه للخطر المحتمل أو المضر بمستقبله، أو يكون في بيئة تعرض سلامته البدنية والنفسية أو التربية للخطر.

هناك مجموعة من الحالات التي اوردها المشرع الجزائري يمكن اعتبار الطفل من خلالها انه في خطر الا وهي: فقدان الطفل لوالديه وبفائه دون سند عائلي، وتعرض الطفل للإهمال والتشرد، المساس بحقه في التعليم، التسول بالطفل أو تعريضه للتسول، عجز الابوين أو من يقوم برعاية الطفل عن التحكم في تصرفاته التي من شأنها ان تؤثر على سلامته البدنية والنفسية والتربوية، التقصير البين والمتواصل في التربية والرعاية، سوء معاملة الطفل، والطفل الذي يكون ضحية بعض الجرائم الاستغلال الجنسي بمختلف انواعه والاستغلال الاقتصادي

### ثانياً: اتصال قاضي الاحداث بملف الطفل

طبقا لنص المادة 32 من قانون حماية الطفل فانه يقتضي اولا رفع عريضة من قبل الطفل ذاته المعرض للخطر او من طرف ممثله الشرعي او من قبل وكيل الجمهورية، او الوالي ورئيس المجلس الشعبي البلدي، ومن قبل الجمعيات المهتمة بشؤون الاطفال امام قاضي الاحداث المختص بدائرة اختصاص المحكمة، التي يقيم فيها الطفل المعرض للخطر او مسكنه او محل او مسكن ممثله الشرعي، او محكمة المكان الذي وجد فيه الطفل بمفرده، ولهذا يقتضي أن يكون قاضي الاحداث

على علم ودراية كبيرة في هذا المجال تسمح له بالتعرف على شخصية الطفل، وعليه يتوصل قاضي الاحداث بالعلم بالوقائع اما طريق تقديم عريضة او التدخل تلقائيا، او بموجب التبليغ المباشر<sup>1</sup>.

### المحور الثاني: نظرة حول وضعية حقوق الطفل في الجزائر

تعاني الجزائر كغيرها من الدول من انتهاكات خطيرة لحقوق الطفل من ابرزها تنامي ظاهرة العنف ضد الاطفال ولاسيما تعرضهم لجرائم الاختطاف والاعتصاب والقتل، يضاف الى ذلك مظاهر اخرى على غرار الاستغلال الجنسي والاقتصادي في ظل غياب تام للرقابة ، ناهيك عن ظاهرة أطفال الشوارع، ويمكن الاشارة في هذا السياق لاهم اشكال انتهاك حقوق الطفل من خلال المظاهر التالية:

### المطلب الاول: اطفال ضحايا الاستغلال الاقتصادي

تعاني المجتمعات في جميع انحاء العالم من انتشار ظاهرة تشغيل الاطفال التي تسمى بظاهرة عمالة الاطفال، والجزائر من بين هذه الدول التي تعرف تناميا في عدد الاطفال المجبرين على الشغل لأسباب اقتصادية واجتماعية، خاصة في ظل غياب سياسة رقابية ناجعة لظاهرة عدم التصريح بالعمالة.

### الفرع الاول: تعريف ظاهرة تشغيل الاطفال

تعرف ظاهرة تشغيل الاطفال أو ما يعرف بعمالة الاطفال بأنها ممارسة الاعمال التي تضر بنموهم العقلي والجسمي وتحرمهم من طفولتهم الطبيعية أو تمس بكرامتهم وامكاناتهم وتحرمهم منها، وقد اضيف في هذا السياق بند يتعلق بتشغيل الاطفال في كل من اتفاقية الامم المتحدة لحقوق الطفل واتفاقية منظمة العمل الدولية، بحيث حددت الحد الادنى للعمل الذي يسمح به للعمل.

تشير ظاهرة تشغيل الاطفال في أي شكل من اشكال العمل بما يحرم الاطفال من طفولتهم، ويعيق قدرتهم على الذهاب الى المدرسة، ويؤثر تأثيرا ضار عقليا أو جسديا أو اجتماعيا أو معنويا، ووفقا لمنظمة اليونيسيف ومنظمة العمل الدولية هناك عدة اشكال رئيسية لاستغلال تشغيل الاطفال في مختلف المناطق تتمثل اهمها في العمل ضمن ظروف خطرة، الخدمة المنزلية بحيث اغلب الاطفال الذين يعملون في الاعمال المنزلية يتعرضون للإيذاء العاطفي والنفسي وحتى الجنسي، تشغيل الاطفال في الاقتصاد غير الرسمي بحيث يكونون غير معترف بهم وغير محميين من قبل القانون، واخيرا عمل الأطفال في الأنشطة غير المشروعة ويقصد بها اي نشاط غير قانوني يتعلق بالأطفال كإنتاج المخدرات والاتجار بها مما يعرضهم للعنف الي يسبب لهم أذى نفسيا وجسميا<sup>2</sup>.

### الفرع الثاني: الحماية المقررة لتشغيل الاطفال في القانون الجزائري

<sup>1</sup> ركاب امينة، الحماية القضائية للطفل في حالة الخطر، المجلة الاكاديمية للبحوث السياسية والقانونية، المجلد الاول، العدد الثالث، يدون سنة نشر، ص 252.

<sup>2</sup> سناء الدويكات، بحث حول ظاهرة تشغيل الاطفال ، بتاريخ 07 مايو 2020، [WWW.MAWDOO3.COM](http://WWW.MAWDOO3.COM)

وضع المشرع الجزائري للعامل القاصر مجموعة من الشروط والاجراءات التي ينبغي استفاؤها حتى يمكن للهيئة المستخدمة أو رب العمل من توظيفه سواء تعلق الأمر بالإجراءات السابقة أو اللاحقة على توظيفه، ومن جهة أخرى منح مفتشية العمل مجموعة من الصلاحيات قصد حماية العامل القاصر من كافة أوجه استغلاله<sup>1</sup>.

بالنسبة للسن القانوني للعمل قد حدده بقواعد أمرة، حيث تنص المادة 15 الفقرة 1 من القانون رقم 90\_11 المعدل والمتمم المعلق بعلاقات العمل على أنه لا يمكن في أي حال من الاحوال أن يقل العمر الأدنى للتوظيف عن 16 سنة إلا في الحالات التي تدخل في اطار عقود التمهين<sup>2</sup> الذي حدد بـ 14 سنة على الأقل.

يعتبر كل عقد عمل يبرم بين صاحب العمل والقاصر الذي لم يبلغ سن 16 سنة باطل تفيد في الاجازة اللاحقة كما هو الحال بالنسبة للعقود الواردة على الاموال في القانون المدني، اضافة الى ذلك وفي نص المادة 140 من القانون رقم 90\_11 المتعلق بعلاقات العمل فانه يعاقب بغرامة مالية تتراوح بين 1000 و2000 دينار جزائري كل من يشغل قاصرا لم يبلغ السن المقررة للعمل، وفي حال العود فان العقوبة المقررة تصبح الحبس من 15 يوم الى شهرين دون المساس بالغرامة الاصلية.

في الاخير يمكن القول بأن موضوع حماية الطفل في مجال العمل قد حظي بعناية كبيرة على مستوى القانون الجزائري، وهذه الرغبة في حمايته مما قد يعتري ارادته من عيب تحت ضغط الحاجة الاقتصادية والاجتماعية، لكن تنظيمه لهذه المسألة كان مقتضيا ولا يعكس اهمية الموضوع بالنظر الى عدد النصوص القانونية الصادرة في هذا المجال، كما أن ظاهرة عمالة الأطفال لم تأخذ حقها الردعي في بلدنا والقوانين التي تم سننها وتعاقت عليها وزارات لم تكن صارمة الى حد يجعل ارباب العمل الذي يستغلون ضعف هذه الفئة<sup>3</sup>.

### المطلب الثاني: الاطفال ضحايا ظاهرة التسول

يعاني المجتمع الجزائري من ظاهرة عرفت في الماضي ولكن بأساليب وصور مختلفة عما هي عليه اليوم وهي الخروج العلني للمتسولين ومد الايدي للمارة واستعطافهم بأساليب وطرق مباشرة، والمؤلم في الأمر أن هذه الظاهرة مست فئة اجتماعية حساسة وذات أهمية كبيرة في المجتمع وهي فئة الاطفال، بحيث نجد هناك أطفال رضع يتم استغلالهم من قبل عصابات منظمة في التسول والذين يزاولون هذا العمل المهين إما لحسابهم لذويهم في ظل غياب العقاب والردع القانوني الصارم، من قبل الدولة على أرباب هذه الاسر، وإما لحساب عصابات وشبكات منظمة تعمل في هذا العمل الأطفال ضحايا المهربين وتجار المخدرات حيث نجد كثير من الاطفال يقعون فريسة في يد جماعات إجرامية تمتهن هذه الأمور.

<sup>1</sup> محمد يوكماش، شيماء عطاييلية، النظام القانوني لعمالة الاطفال في التشريع الجزائري، مجلة الحقوق والعلوم السياسية، العدد 10، خنشلة، جوان 2018، ص 433.

<sup>2</sup> المادة 15 من القانون رقم 90\_11 المؤرخ في 21 ابريل 1990، المتعلق بعلاقات العمل ج ر عدد 17، المؤرخة في 25 ابريل 1990، ص 562.

<sup>3</sup> سعيدان أسماء، الحماية المقررة لتشغيل الاطفال في القانون الجزائري، حوليات جامعة الجزائر 1، العدد 32، الجزء الثاني، جوان 2018، ص 24.

## الفرع الاول: انواع التسول

هناك انواع من التسول التي تمارس في المجتمع نذكر منها

- 1- التسول الظاهر: وهو التسول الصريح المعلن، أتمد يد المتسول للناس مستنجدا عطفهم
- 2- تسول غير ظاهر: وهو التسول المستتر وراء عرض أشياء وخدمات رمزية مثل مسح زجاج السيارات
- 3- تسول عارض: وهو تسول عارض ووقتي لعوز طارئ كما في حالات الطرد من الأسرة أو فقدان النقود
- 4- تسول اجباري: وهو اضطراري في حالات اجبار الاطفال على التسول
- 5- تسول جانح: اذ يكون التسول مصاحبا بالنوح والاجرام بحيث تكون الى جانب التسول السرقة<sup>1</sup>.

## ثانيا: موقف المشرع الجزائري من ظاهرة تسول الاطفال

نظرا لما تشكله هذه الظاهرة من مساوئ اجتماعية وأخطار أمنية فقد جرم المشرع الجزائري التسول بالأطفال نص المادة 195 من قانون العقوبات الجزائري التي تنص على أنه يعاقب كل من اعتاد ممارسة التسول في أي مكان كان وذلك رغم وجود وسائل للعيش لديه أو امكانية الحصول عليها بالعمل أو بطريقة أخرى<sup>2</sup>، وطبقا لنص المادة 195 مكرر قانه يعاقب بالسجن كل من يتسول يقاصر لم يكمل 18 سنة أو يعرضه للتسول، وتتضاعف العقوبة في حال كان مرتكب الجرم من اصول الطفل أو أي شخص يملك سلطة عليه، بينما يعفي القانون أصحاب الوضعيات الاجتماعية الصعبة والمعقدة من العقوبة<sup>3</sup>.

غير أن الملاحظ في الواقع يشير الى غير ذلك إذ أن الاطفال المتسول بهم لا يعد ولا يحصى وشوارعنا أكبر دليل على ذلك، فعدم الصرامة في قانون التسول في الجزائر من شأنه ان يفسح المجال لتفاقم الظاهرة من جهة ومن جهة أخرى تشجيع فئات أخرى لممارسة هذا السلوك ولعل ابرز الاجراءات في اطار مكافحة الظاهرة لا يتعدى الورق، كالمصادقة على اتفاقية مع وزارة التضامن والاسرة حول إنجاز مخطط وطني لمحاربة التسول، وقرار القوانين التي تجرم الفعل والتي تمنع الاطفال فيه من التسول، غير أن كل هذا لم يمنع بقاء الأطفال في الشوارع.

## المطلب السادس: الاطفال ضحايا العنف الاسري

يعتبر العنف ظاهرة اجتماعية انسانية عالمية تعرف على أنها الاستعمال المتعمد أو التهديد باستعمال القوة أو السلطة ضد الذات أو ضد الغير أو ضد مجموعة أو جماعة مما يؤدي إلى رضوض أو موت أو الضرر المعنوي أو اعاققة النمو إلى الحرمان بكل أنواعه<sup>4</sup>، وممارسة هذا العنف بين أحضان الاسرة ومن أقرب الناس من المرفقات التي أصبح يتسم بها مجتمعنا، فإذا كانت الاسرة هي المؤسسة الاجتماعية الاولى التي ينمو فيها الطفل ويكتسب من خلالها معايير الخطأ

<sup>1</sup> ريم عبد الوهاب اسماعيل، ظاهرة تسول الأطفال، مجلة دراسات موصلية، العدد 42 تشرين الاول: 2013، ص 173.

<sup>2</sup> المادة 195 من قانون العقوبات

<sup>3</sup> المادة 195 مكرر من نفس القانون.

<sup>4</sup> حنيفة صالح بن شريف، الاسرة وعنف الأطفال علاقة افتراضية أم حتمية، مجلة انسانيات، العدد 41، 2008، ص 35.

والصواب، ولكن كيف إذا تحولت هذه المؤسسة الهامة الى ساحة ممارسة مختلف انواع العنف نتيجة للتصرفات السلوكية بين الزوجين وأساءه الحالات التي تمتد إلى الأطفال.

### الفرع الاول: مفهوم العنف الاسري ضد الاطفال

المقصود بالعنف ضد الأطفال الحاق الأذى والضرر الجسدي بالطفل من قبل والديه أو من يقوم به على رعايته وذلك من خلال الضرب المبرح، أو هو استخدام القوة البدنية والنفسية المتكررة من جانب الوالدين أو احدهما للأطفال القصر، سواء كان ذلك عن طريق الضرب المقصود أو العقاب البدني المبرح وغير المنظم أو السخرية والاهانة المستمرة للطفل، أو من خلال استغلال الاطفال من جانب القائمين على رعايتهم وتكليفهم بأعمال فوق طاقتهم<sup>1</sup>.

### الفرع الثاني: أشكال العنف ضد الاطفال

1- الاعتداء الجسدي: وهو اعتداء يلحق بجسم الطفل ويحدث على إثر ذلك كسور أو حروق أو جروح وقد يصل الأمر الى الخنق

2- الاعتداء الجنسي: وهو استخدام الطفل لإشباع الرغبات الجنسية ويبدأ من التحرش الجنسي إلى الممارسة الجنسية مع الطفل وهذا سيؤدي بلا شك إلى آثار سلبية وخطيرة على الطفل.

3- الاعتداء العاطفي: وهو ممارسة سلوك ضد الطفل يؤدي إلى قصور في نمو الشخصية لديه واضطراب في علاقاته الاجتماعية مثل: الحرمان من الحب والمعاملة القاسية والحرمان من التعليم.

4- الاهمال: هو نمط سلوكي يتصف بإخفاق وضعف الاسرة في اشباع كل الاحتياجات البيولوجية والاحتياجات النفسية<sup>2</sup>.

### خاتمة

الطفولة في الجزائر على مر السنوات تعالت العديد من الاصوات داعيا الى الاهتمام بواقعها خاصة ما تعلق بحمايتها القانونية والاجتماعية واليوم وعلى ضوء ذلك جاء قانون حماية الطفل المصادق عليه في 25 ماي 2015 لينسق جميع الاعمال التي تنصب في حماية الطفل، هذا القانون جاء بعد 10 سنوات من النضال فهو ليس ميلاد سنة او سنتين، جاء بآليات جديدة في الحماية الاجتماعية والقانونية ، تكلم على حقوق الطفل، تكلم على تعزيز مراكز الملاحظة في الوسيط المفتوح التابع لوزارة التضامن، وتكلم على الوساطة وهي مهمة جدا. أهم النتائج المتوصل اليها:

<sup>1</sup> ابتسام خليفة، مظاهر العنف الاسري ضد الاطفال وأثره على المجتمع واستراتيجيات الحد من هذه الظاهرة، مجلة كليات التربية، العدد الثاني عشر، نوفمبر 2018، ص 95.

<sup>2</sup> مدحت ابو النضير، مفهوم واشكال العنف ضد الطفل، مجلة خطوة، العدد 28 ، 2008، ص 59.

- يكون الطفل في وضعية انتهاك عندما لا يتمتع بحقوقه الأساسية والحماية من المخاطر الصحية والنفسية والاجتماعية والاقتصادية وانتهاك حقه في التعليم والرعاية، وما يترتب عنها من ظواهر اجتماعية مقلقة وخطيرة كاستغلال الأطفال أو تشغيلهم أو ظاهرة أطفال الشوارع
- حماية الطفل ليست مسألة قانونية فحسب بل هي قضية مجتمع بأكمله لذلك فأن قانون حماية الطفل يعتبر لبني جديدة تضاف الى الصرح القانونية وجملة المشاريع والمبادرات المجسدة على ارض الواقع لحماية الطفولة.
- وضع اطار قانوني شامل لحماية الطفل يأتي في سياق تصاعدت فيه الاعتداءات في حق الطفولة في الجزائر التي تسجل سنويا اكثر من 32 الف طفل ضحية العنف بكل اشكاله.
- بالنسبة لنا كحقوقيين الحماية القضائية للطفل لم تأتي بجديد لأنه ما دام لم يستحدث محكمة احداث خاصة وبما انه ليس هناك قضاة مكونين في مجال الاحداث فان هذا القانون لم يأتي بجديد من ناحية الحماية القضائية
- قضايا القصر في تزايد فضيع شخصا ارجحها انها نتيجة التطور التكنولوجي والاستعمال السيء للإنترنت ونتيجة التفتح الذي وصل اليه المجتمع الجزائري مؤخرا.
- عملت الجزائر على مواجهة تدهور أوضاع حقوق الطفل وما يتعرض له من أشكال مختلفة من العنف والاعتصاب والاستغلال الجنسي والاقتصادي وغيرها، فضلا عن اتخاذها تدابير قانونية وسياسية واقتصادية واجتماعية منذ استقلالها، تصب كلها في إطار حماية حقوق الطفل وترقيته
- إخفاق الدولة في بناء نموذج اقتصادي سليم وغياب التطبيق الصارم للقانون في مجال مواجهة انتهاكات حقوق الطفل فاقم من معاناة الاطفال الذين يعدون الضحية الأولى لكل الاختلالات التي تعانيها الدولة والمجتمع.
- وعموما يمكن القول إن حماية حقوق الأطفال وترقيتها لا ينبغي التعاطي معها فقط من منظور قانوني بحت، وإنما تتطلب مقاربة اجتماعية واقتصادية وتربوية تشترك فيها جميع المؤسسات لتدارك مكامن الخلل وتفعيل مختلف النصوص والتشريعات والأجهزة والمؤسسات الموضوعة من أجل ضمان تمتع الطفل الجزائري بكل حقوقه.

### قائمة المراجع:

- 1- المرسوم رقم 76-67 المؤرخ في 16 ابريل 1976 المتعلق بمجانية التربية والتكوين، ح ر عدد 33 المؤرخة في 23 ابريل 1976، 540.
- 2- القانون رقم 90\_11 المؤرخ في 21 ابريل 1990، المتعلق بعلاقات العمل ج ر عدد 17، المؤرخة في 25 ابريل 1990، ص 562.
- 3- القانون رقم 15-12 المؤرخ في 15 يوليو 2015، المتعلق بحماية الطفل ح ر عدد 39 المؤرخة في 19 يوليو 2015، ص 4.

- 4- ابتسام خليفة، مظاهر العنف الاسري ضد الاطفال وأثره على المجتمع واستراتيجيات الحد من هذه الظاهرة، مجلة كليات التربية، العدد الثاني عشر، نوفمبر 2018.
- 5- حنيفة صالحى بن شريف، الاسرة وعنف الأطفال علاقة افتراضية أم حتمية، مجلة انسانيات، العدد 41، 2008.
- 6- خواترة سامية، حقوق الطفل في قانون الاسرة الجزائري، مجلة الحقوق والعلوم الانسانية، المجلد العاشر، العدد الأول، 2017.
- 7- ركاب امينة، الحماية القضائية للطفل في حالة الخطر، المجلة الاكاديمية للبحوث السياسية والقانونية، المجلد الاول، العدد الثالث، يدون سنة نشر.
- 8- ريم عبد الوهاب اسماعيل، ظاهرة تسول الأطفال، مجلة دراسات موصلية، العدد 42 تسرين الاول: 2013.
- 9- سعيدان أسماء، الحماية المقررة لتشغيل الاطفال في القانون الجزائري، حوليات جامعة الجزائر1، العدد 32، الجزء الثاني، جوان 2018.
- 10- سناء الديوكات، بحث حول ظاهرة تشغيل الاطفال ، بتاريخ 07 مايو 2020، [WWW.MAWDOO3.COM](http://WWW.MAWDOO3.COM)
- 11- صديقي محمد، الحقوق الصحية للطفل في التشريع الجزائري، المؤتمر الدولي السادس بعنوان الحماية الدولية للطفل ، طرابلس، 22/20، 214.
- 12- عبد القادر بن حرزا الله، الخلاصة في احكام الزواج والطلاق، دار الخلدونية، الطبعة اولى، الجزائر، 2007.
- 13- عزيزة حسني، الحضانة في قانون الاسرة الجزائري، قضاء الاحوال الشخصية والفقه الاسلامي، رسالة لنيل شهادة ماجستير، فرع عقود ومسؤولية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، الجزائر، 2001.
- 14- عصام أنور سليم، حق الطفل، المكتب الجامعي الحديث، بدون طبعة، الاسكندرية، 2001.
- 15- محمد يوكماش، شيماء عطاييلية، النظام القانوني لعمالة الاطفال في التشريع الجزائري، مجلة الحقوق والعلوم السياسية، العدد 10، جوان 2018.
- 16- مدحت ابو النصير، مفهوم واشكال العنف ضد الطفل، مجلة خطوة، العدد 28 ، 2008.
- 17- مستاري عادل، روائية زوليخة، الحماية القانونية للطفل الجانح في ظل القانون رقم 15-12 المتعلق بحماية الطفل في مرحلة المتابعة والتحقيق، مجلة الحقوق والعلوم الانسانية، المجلد العاشر، العدد الثالث، بدون تاريخ نشر.
- 18- يوجادي صليحة، حماية حق الطفل في الرضاع بين الفقه الاسلامي والقانون الجزائري، مجلة المعيار، العدد السادس عشر، ديسمبر .
- 19- يوقرة العمرية، عباسية نسمة، الوساطة الجزائية نموذجا للحماية الاجرائية للطفل الجامح في ظل القانون رقم 15-12 المتعلق بحماية الطفل، مجلة الاستاذ الباحث للدراسات القانونية والسياسية، المجلد الثاني، العدد العاشر، جوان 2020.